المستأمِن

المستأمن – بكسر الميم – طالب الأمان. وهو من يدخل دار غيره بأمان، أي من يدخل بلاد غيره بأمان، سواء أكان مسلماً أم حربياً. فإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء منهم، إذ المسلمون عند شروطهم، فلو خرج بشيء من أموالهم غصباً أو أخذه خلسةً أو سرقةً كانت حيازته له ملكاً حراماً، ويرده عليهم لأن الغصب مضمون للمغصوب منه وكذلك السرقة فترجع كلها لصاحبها سواء أكان كافراً أم مسلماً. وكما يجوز دخول المسلم بلاد الكفر بأمان يجوز أن يدخل الحربي بلاد المسلمين بأمان. فقد أعطى رسول الله ﷺ الأمان للكفار يوم فتح مكة فقال: «**من أغلق بابه فهو آمن**» رواه مسلم. وكان ﷺ يُؤمِّن رسل المشركين وحَرَّم الغدر بمن أُعطي الأَمان. فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة**». رواه مسلم.

إلاّ أن الحربي المستأمن لا يُمكَّن من المكث في بلاد المسلمين سنة، فيعطى الأمان شهراً أو شهرين أو أكثر، ولا يعطى أكثر من سنة. وإن أُعطي أماناً مطلقاً و لم تحدد المدة فالمعتبر هو الحول، لأنه أُبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير جزية فيعطى سنة، فإن زاد عليها يخيَّر بين الإقامة والتزام الجزية، وبين الخروج من دار الإسلام، فإن بقي بعد السنة اعتبر قابلاً للجزية، وضربت عليه الذمة فأصبح ذمياً، وتُحصَّل منه الجزية، لأنه لا يجوز أن يبقى كافر في بلاد الإسلام دون جزية. والجزية تستحق مرة في السنة، فإذا بقي أكثر من سنة فقد استحقت عليه الجزية، وصار ذمياً جبراً عنه،